منتدى نادي الطفل و الاسرة
http://cfc2003.yoo7.com • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

الموضوع :
التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 47 لسنة 1375 و ر 2007 مسيحى بانشاء مراقبات الخدمات المالية بالشعبيات

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 4

السنة السادسة

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخودة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية
مشرف الموقع : عبد الرزاق بشير الوحيشي
abdo1953@live.co.uk 00218913662383 http://cfc2003 .yoo7.com/

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (47) لسنة 1375 و.ر. 2007 مسيحي
بإنشاء مراقبات الخدمات المالية بالشعبيات

اللجنة الشعبية العامة ،،،،،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر. بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 مسيحي. بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 مسيحي ، بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .
- وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم (4) لسنة 1375و.ر. بشأن تحديد كيفية إدارة بعض القطاعات .
- وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الأول لسنة 1375 و.ر.

قـــررت

مـــ (1) ـــادة

تنشأ بالنطاق الإداري لكل شعبية مراقبة للخدمات المالية – تتولى مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القرار ، وذلك تحت الإشراف الإداري والفني للجنة الشعبية العامة للمالية .

ويجوز إنشاء مكاتب فرعية بكل مراقبة يصدر بإنشائها وتحديد اختصاصاتها قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للمالية .

مـــ (2) ـــادة

تتولى مراقبة الخدمات المالية مباشرة اختصاصاتها المبينة فيما يلي وذلك بما يتفق وأحكام قانون النظام المالي للدولة واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه :

أ- الإشراف على تنفيذ الميزانية العامة للدولة في نطاق الشعبية .

ب- الإشراف على شؤون الخزانة العامة .

ج- الإشراف على تداول الأموال العامة وحفظها .

د- الإشراف على حفظ وتنظيم القيد في السجلات العامة المنصوص عليها قانوناً وإقفالها في التواريخ المحددة لذلك .

هـ- الإشراف على حفظ ومراقبة استخدام المستندات ذات القيمة وإرسالها أولاً بأول إلى الجهة المختصة باللجنة الشعبية العامة للمالية .

و- الإشراف والرقابة على الأقسام التابعة للمراقبة وضمان حسن سير العمل بها .

ز- الإشراف على تطبيق أحكام التشريعات واللوائح المالية .

ح- القيام بالاختصاصات الأخرى التي تسند إليها من قبل اللجنة الشعبية العامة للمالية.

مـ (3) ـادة

يدير مراقبة الخدمات المالية مراقب يكون مسئولاً عن سير العمل بها فنياً وإدارياً ، ويصدر بشغله للوظيفة قرار من اللجنة الشعبية العامة للمالية ، وذلك على سبيل الندب أو الإعارة ، على أن تحدد معاملته المالية بأول مربوط الدرجة الثانية عشرة .

مـ (4) ـادة

تتكون التقسيمات التنظيمية لمراقبة الخدمات المالية ، من عدد من الأقسام والمكاتب ، يصدر بتحديد اختصاصاتها وتوزيع العمل فيما بينها قرار من أمين اللجنة الشعبية للمالية ، وذلك بما لا يخالف أحكام هذا القرار .

مـ (5) ـادة

يتكون التقسيم الوظيفي لمراقبة الخدمات المالية بالشعبية من عدد الموظفين التابعين إدارياً وفنياً للجان الشعبية للمالية بالشعبيات (سابقاً) ويعاد الموظفون التابعون للقطاعات الأخرى لجهات أعمالهم السابقة .

مـ (6) ـادة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، وينشر في مدونة الإجراءات .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 19 / محرم .
الموافق : 07 / 02 / 1375 و.ر. 2007 مسيحي.